الجمهوريّة التّونسيّة الحمد لله

مجلس المنافسة

الجلسة العامّة

القطاع: الحرف والصناعات التقليديّة

الرّأي عدد 162615

الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 30 مارس 2017

إنّ مجلس المنافسة،

بعد إطّلاعه على مكتوب وزير التجارة والصناعة المرسمّ بكتابة المجلس بتاريخ 09 أوت 2016 والمتضمّن طلب إبداء المجلس لرأيه بخصوص مشروع قرار يتعلّق بضبط شروط وإجراءات تنظيم مناظرة طابع العرف بالنسبة إلى المصوغ من الذهب والبلاتين.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 مؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء الجلسة العامة وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 30 مارس 2017.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّرة السيّدة مريم التريكي في تلاوة تقريرها الكتابي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

1. تقديم الملفّ

1.1. الإطار العامّ للإستشارة

المبدأ في المنافسة هو الحريّة، ويُعدّ إعتماد المناظرة لممارسة المهنة حاجزا دون ذلك، وهو مبرّر بطبيعة المهنة التي تفترض تمتّع المهني بالكفاءة اللّازمة لمزاولة حرفة صناعة المصوغ من الذّهب والبلاتين، فضلا عن تعامل الحرفي مع معادن يصنّفها القانون عدد 17 لسنة 2005 بـ"النّفيسة" أحاطها المشرّع بنظام قانوني خاصّ.

وإستنادا إلى النصوص التشريعيّة الجاري بها العمل في مجال الحرف المتعلّقة بالمصوغ المصنوع من الذهب والبلاتين، فقد ضبط المشرّع مجموعة من الشروط التي يتعيّن مراعاتها قبل تحصّل الحرفي على طابع العرف لتعاطي نشاطه، وذلك بعد أن يقوم بإيداع التصريح بالنّشاط لدى مكتب مراقبة الأداءات أو لدى المخاطب الوحيد فيما يتعلّق بالمؤسّسات الفرديّة.

كما أنّ الحصول على طابع العرف بالنسبة للمصوغ من الذهب والبلاتين مشروط بالنجاح في إجتياز المناظرة المخصّصة في الغرض والتي يقع ضبط شروط وإجراءات تنظيمها بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالصّناعات التقليديّة.

ويُعتبر طابع العرف شرطا أساسيّا للحرفي للتزوّد بالذهب والبلاتين (وهما المادّتان الأوّليّتان اللّازمتان لمزاولة النشاط) من البنك المركزي التونسي.

ويهدف مشروع القرار المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تنظيم مناظرة طابع العرف بالنسبة إلى المصوغ من الذهب والبلاتين إلى مزيد النهوض بقطاع حرفيّي المصوغ من خلال دفع نسق الإستثمار والتشغيل وتمكين الحرفيّين من ممارسة نشاطهم في هذا الإختصاص، خاصّة بعد توقّف تنظيم هذه المناظرة منذ سنة 2001، حيث لم يتمكّن الحرفيون في القطاع من الإندماج.

كما سيمكّن هذا القرار من ضبط كافّة التراتيب والإجراءات القانونيّة التي تمكّن من تنظيم المناظرة في إطار الشفافيّة ممّا سيساعد الحرفيّين على الإنتصاب وإحداث المؤسّسات وخاصّة دفع نسق الإنتاج والإبتكار في هذا المجال.

2.1. الإطار الخاصّ للإستشارة

يتجه التأكيد في هذا الإطار على أنّ التشريع الجاري به العمل في مجال المعادن النفيسة يفرض 3 أنواع من الطّوابع : طابع العرف موضوع الإستشارة الرّاهنة، طابع التعيير وطابع المطابقة، لذا وجب التمييز بينهم.

فبالنسبة **لطابع العرف** الذي يُسند إلى الأشخاص الطبيعيين المعنيين ومن بينهم أولئك الذّين لا تقلّ أعمارهم عن 23 سنة والذين إجتازوا بنجاح مناظرة طابع العرف، فهو الذي يحدّد هويّة الحرفي وهو يكون طبقا لما نصّ عليه الفصل 5 من الأمر عدد 1247 لسنة 2006 المؤرّخ في 02 ماي 2006

المتعلّق بتطبيق أحكام القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرّخ في 01 مارس 2005 المتعلّق بالمعادن النفيسة وخاصّة الفصول 5 و8 و16 و20 و22 منه " على شكل معيّن يحتوي على :

- الأحرف الأولى من إسم ولقب صانع المصوغ من الذهب والبلاتين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو الأحرف الأولى من إسم ولقب الممثّل القانوني أو المسؤول الفنّي بالنسبة للأشخاص المعنويّين،
- الرقم المسند من قبل مكتب الضمان في سلسلة منتظمة وغير منقطعة.

ويجب على صانع المصوغ من الذهب والبلاتين أو الممثّل القانوني أو المسؤول الفنّي بالنسبة للأشخاص المعنويّين، أن يودع قبل عمليّة بدء النّشاط أثر طابع العرف على صفيحة من النحاس لدى مكتب الضمان.

ويسلّم مكتب الضمان لصانع المصوغ شهادة في الغرض."

أمّا **طابع العيار** فهو الذي يمكّن من معرفة كميّة الذهب الموجودة بالمصوغ، وقد أوجب الفصل 20 من القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرّخ في غرّة مارس 2005 والمتعلّق بالمعادن النفيسة على كلّ صانع مصوغ أن "يضع طابع عيار بالأرقام إلى جانب طابعه على مصنوعاته من المعادن النفيسة". وإستنادا لأحكام الفصل 3 من القانون سابق الذكر "العيار هو كميّة المعدن الخالص الذي تحتويه المصنوعات ويُعبّر عنه بالجزء الواحد من الألف.

والعيارات القانونيّة هي:

أ) بالنسبة للبلاتين:

- عيار وحيد 950 جزء من الألف.

ب) بالنسبة للذّهب:

- العيار الأوّل 840 جزء من الألف،
- العيار الثاني 750 جزء من الألف،
- العيار الثالث 583 جزء من الألف،
- العيار الرابع 375 جزء من الألف."

أمّا **طابع المطابقة** فيضعه مكتب الضمان وذلك بعد عمليّة التعيير إستنادا لما ينصّ عليه الفصل 20 من قانون المعادن النفيسة. وهو يُعتبر الضّامن الوحيد لجودة المنتوج وحماية المستهلك والاقتصاد الوطني والحدّ من التهريب.

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ هذا القطاع عرف خلال سنة 2016 عدّة إختلافات وتضارب في المواقف بين الغرفة الوطنية لتجّار المصوغ التي تدعو إلى إلغاء طابع المطابقة للمصوغ وتحرير السّوق الداخلية والإبقاء فقط على طابع العرف (الطابع الحرفي) وطابع التعيير(750) وذلك

تفاديا للغش والتدليس بين مختلف العيارات. كما أكّدت الغرفة أن إلزامية وجود الطابع قد تسبّب في ضعف الإنتاج والإبتكار بسبب عدم إمكانية إستغلال الآلات الحديثة بسبب طابع المطابقة بما حال دون البحث عن أسواق خارجية جديدة.

وردّا على ذلك عبّرت الغرفة النقابيّة لصانعي المصوغ عن تمسّكها بطابع المطابقة وإعتبرت أنّ إلغائه يمكن أن يكون له إنعكاسات وخيمة على القطاع، فهو يمثّل ضامنا لديمومة القطاع وآليّة تحدّ من الفساد والممارسات المخلّة بالقانون، فضلا عن كونه يحافظ على قيمة قطع المصوغ من حيث العيار.

3.1. المحتوى المادّي لمشروع القرار

يحتوي مشروع القرار على 21 فصلا، تمّ التطرّق من خلالها إلى مجموعة الشروط التي يجب توفّرها في المترشّحين لإجتياز مناظرة طابع العرف بالنسبة إلى المصوغ من الذهب والبلاتين وسيرها منذ فتحها بمقتضى قرار من قبل الوزير المكلّف بالصناعات التقليديّة، مرورا بمختلف مراحلها وصولا إلى ختمها وإسناد الشهادات للناجحين.

4.1. الإطار التشريعي والترتيبي للإستشارة

يخضع مشروع القرار الرّاهن إلى مجموعة النصوص التشريعيّة والترتيبيّة التّالية:

أ. **القوانين:**

- القانون عدد 113 لسنة 1959 المؤرّخ في 15 أكتوبر 1959 الصّادر في إحداث ديوان قومي للصّناعات التقليديّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 1 لسنة 1965 المؤرّخ في 15 فيفري 1965،
- القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرّخ في 16 فيفري 2005 المتعلّق بتنظيم قطاع الحرف،
- القانون عدد 71 لسنة 2015 المؤرّخ في 01 مارس 2005 المتعلّق بالمعادن النفيسة،
- القانون عدد 36 لسنة 2005 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،
- القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلّق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

ب. **الأوامر:**

- الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعيّة والترتيبيّة،
- الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرّخ في 27 جويلية 2005 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة السياحة، كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللّاحقة و خاصّة بالأمر الحكومي عدد 2761 لسنة 2015 المؤرّخ في 31 ديسمبر 2015،

– الأمر عدد 2123 لسنة 2005 المؤرّخ في 27 جويلية 2005 المتعلّق بتنظيم وزارة السياحة، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 794 لسنة 2010 المؤرّخ في 20 أفريل 2010،

– الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرّخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلّق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصّغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفر الكفاءة المهنيّة كما تمّ إتمامه بالأمر عدد 439 لسنة 2009 المؤرّخ في 16 فيفري 2009،

– الأمر عدد 1247 لسنة 2006 المؤرّخ في 02 ماي 2006 المتعلّق بتطبيق أحكام القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرّخ في 01 مارس 2005 المتعلّق بالمعادن النفيسة و خاصّة الفصول 5 و8 و16 و20 و22 منه، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 3647 لسنة 2014 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2014 و خاصّة الفصل 4 منه،

– الأمر عدد 3067 لسنة 2006 المؤرّخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلّق بضبط قواعد مسك سجلّ للحرفيين والمؤسّسات الحرفيّة ومجمّعات خدمات تزويد وترويج منتجات للحرفيين،

ج. **القرارات:**

– قرار وزير التجارة والصّناعات التقليديّة المؤرّخ في 24 أكتوبر 2007 المتعلّق بضبط إجراءات التسجيل بسجلّ الحرفيّين والمؤسّسات الحرفيّة ومجمّعات خدمات التزويد وترويج منتجات الحرفيّين وتحديد البيانات الوجوبيّة المتعلّقة بهم.

2. دراسة السّوق

يحظى قطاع المصوغ من الذهب والبلاتين على المستوى الوطني بمكانة خاصّة لدى كافّة الأطراف والمتدخّلين بإعتبار قيمة وأهميّة المادّة الأوّليّة المتمثّلة في الذهب الخام. وتبيّن عديد الدّراسات الأجنبيّة أنّ الذهب يبقى دوما ملاذا آمنا في أوقات الإضطراب الإقتصادي ويبقى الثروة المضمونة في ظلّ عدم اليقين الذي يمرّ به الإقتصاد العالمي وعدم الإستقرار في أسواق الصّرف. كما أنّه من الثّابت أنّ 50% من معدّل الإستهلاك العالمي للذّهب يتمّ إستغلالها من قبل صانعي المصوغ.

وعلى المستوى الوطني يُعدّ قطاع المصوغ من أهمّ قطاعات الصّناعات التقليديّة، وهو ينتمي إلى مجموعة الأنشطة المنصوص عليها بالأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرّخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلّق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصّغرى والصّناعات التقليديّة وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفر الكفاءة المهنيّة كما تمّ إتمامه بالأمر عدد 439 لسنة 2009 المؤرّخ في 16 فيفري 2009.

وتجدر الإشارة إلى أنّ ممارسة النّشاط وكيفيّة الحصول على المادّة الأوّليّة وطريقة الصّنع والتحويل والترويج منظّمة بالقانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرّخ في غرّة مارس 2005 المتعلّق بالمعادن النفيسة.

وإستنادا للفصل 11 من هذا القانون، فإنّ توريد الذهب الخالص يتمّ من قبل مصالح البنك المركزي التونسي لفائدة حرفيّي قطاع الصّناعات التقليديّة الذين تحصّلوا على طابع العرف الخاصّ بالمصوغ من الذّهب والبلاتين.

مكانة القطاع في التشغيل :

عدد الحرفيّين المتحصّلين على طابع العرف الخاصّ بالمصوغ من الذهب والبلاتين	1283
عدد المشتغلين بالقطاع	15000 يد عاملة

أ- إحصائيّات سنة 2016

المصدر : الديوان الوطني للصّناعات التقليديّة – إدارة النّهوض بالجودة

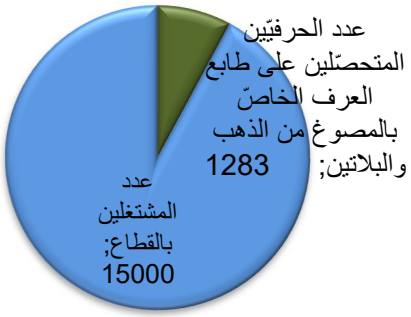

يبرز الرّسم البياني أنّ عدد الحرفيّين المتحصّلين على طابع العرف الخاصّ بالمصوغ من الذهب والبلاتين ضئيل مقارنة بعدد المشتغلين بالقطاع و هو ما يؤكّد أهميّة الإسراع بتنظيم المناظرة لتسهيل حصول الحرفيين على طابع العرف الخاصّ بهم.

عدد محلّات بيع المصوغ من الذّهب والبلاتين وتوزّعهم الجغرافي:

مكتب الضّمان بتونس		مكتب الضّمان بصفاقس		مكتب الضّمان بسوسة	
الولايات الرّاجعة له بالنّظر	عدد التجّار	الولايات الرّاجعة له بالنّظر	عدد التجّار	الولايات الرّاجعة له بالنّظر	عدد التجّار
تونس	279	سيدي بوزيد	30	سوسة	118
أريانة	32	صفاقس	183	المنستير	42
بن عروس	32	قفصة	17	المهديّة	46
منوبة	16	توزر	9	القيروان	52
بنزرت	64	مدنين	179		
نابل	126	تطاوين	45		
زغوان	18	قابس	71		
باجة	32	قبلّي	51		
جندوبة	33				
الكاف	25				
سليانة	18				
القصرين	40				
المجموع	715	585		258	

ب- عدد تجّار المصوغ موزّعين حسب الولايات

المصدر: الإدارة العامّة للآدءات

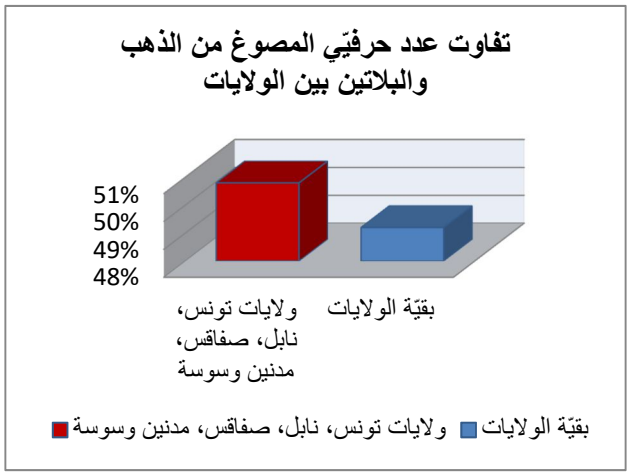

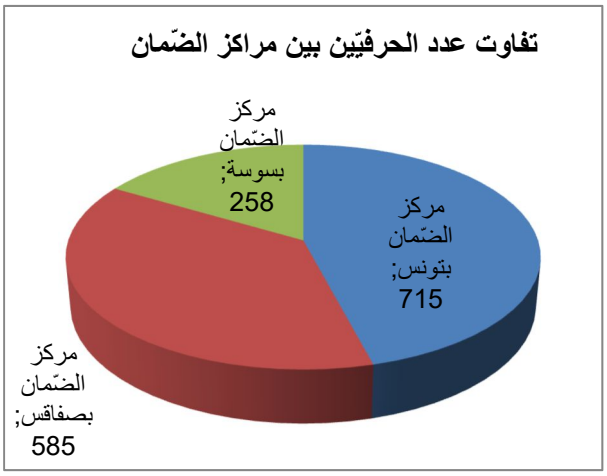

ويتميّز التوزّع الجغرافي لعدد تجّار المصوغ من الذّهب والبلاتين بالتفاوت الذي نلاحظه بين الولايات حيث تحتكر 5 ولايات (تونس، نابل، صفاقس، مدنين وسوسة) أكثر من نصف إجمالي الحرفيّين في القطاع المعني، وبين مراكز الضّمان وذلك وفقا للرّسوم البيانيّة التّالية:

ويعود تفاوت عدد الحرفيّين بين مراكز الضّمان إلى تفاوت عدد الولايات التي يشرف عليها كلّ مركز، حيث يشرف مركز الضّمان بتونس على 12 ولاية أي نصف ولايات الجمهوريّة، مقابل 4 ولايات يشرف عليها مركز الضّمان بسوسة.

تطوّر عدد الحرفيّين والمتخرّجين في القطاع:

السنوات	عدد الحرفيّين
2011	1268
2012	1253
2013	1268
2014	1276
2015	1280
إلى موفّى أوت 2016	1283

ج – عدد الحرفيّين المرسّمين بجذاذة المطالبين بالآداء

المصدر : الإدارة العامّة للآداءات

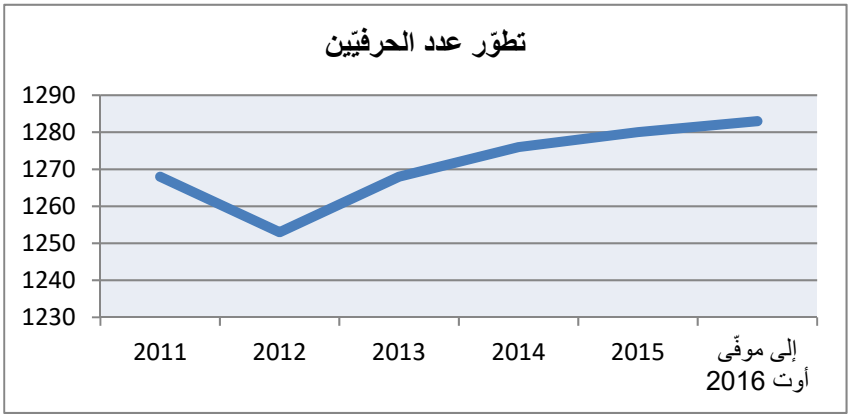

الملاحظ أنّ نسق تطوّر عدد الحرفيين مستقرّ نسبيّا من سنة إلى أخرى، غير أنّ سنة 2012 شهدت تراجعا ملحوظا.

عدد المناظرات المجراة سنويّا وعدد المترشحين وعدد الناجحين :

قامت مصالح الدّيوان الوطني للصّناعات التقليديّة بتنظيم 5 مناظرات خاصّة بطابع العرف آخرها سنة 2001 وذلك على النحو التالي :

	عدد المترشّحين	عدد الناجحين
ماي 1993	1109	203
أكتوبر 1997	1026	215
نوفمبر 1998	1054	215
ماي 2000	1090	182
ماي 2001	712	163

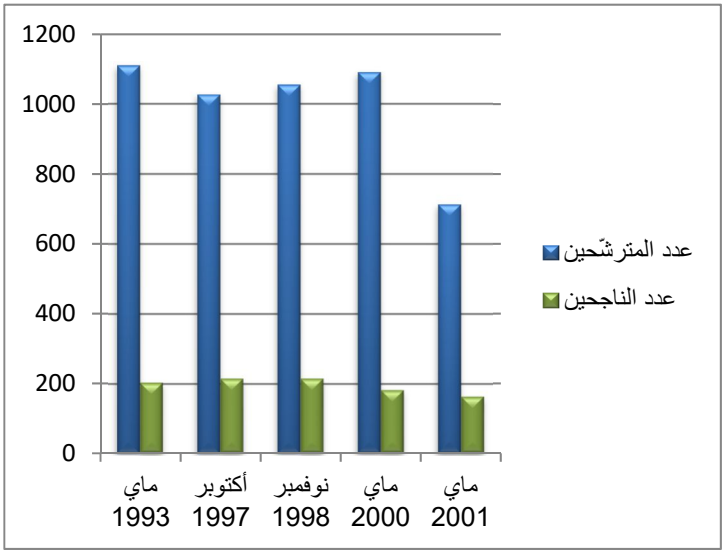

يُستنتج من المعطيات المذكورة أعلاه أنّ نسبة النجاح في مناظرة طابع العرف بالنسبة للمصوغ من الذهب والبلاتين تناهز تقريبا 19.84 % وهي نسبة قليلة قد تُبرّر بضرورة إكتساب المترشّح لمهارات فنيّة ومعرفيّة خاصّة.

وقد بلغ العدد الجملي للناشطين حوالي 1400 حرفي تحصّلوا على طابع العرف في المصوغ باعتبار 400 منهم متحصّلون عليه قبل ماي 1993، وذلك طبقا لأحكام القانون عدد 46 لسنة 1963 المؤرّخ في 19 ديسمبر 1963 المتعلق بترتيب وتوريد وتوزيع وتحويل الذهب والإتجار فيه وخاصة الفصل الثاني منه. علما أنّ هذا القانون لم يعد ساري المفعول بعد صدور القانون عدد 17 لسنة 2005.

كما أنه لم يتم تنظيم مناظرات خاصّة بطابع العرف الخاصّ بالذهب والبلاتين وذلك للأسباب التالية:

1- رفض المهنة لأحكام القانون عدد 17 لسنة 2005 ومعارضتها لنفاذ المزيد من حاملي طابع العرف للسّوق نظرا للصعوبات التي مرّ بها القطاع.

2- إصدار الأمر عدد 1247 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006 المتعلق بتطبيق أحكام القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة والذي أكّد على إسناد طابع العرف عن طريق مناظرة طابع العرف مع إضافة شريحة خريجي مركز التكوين في قطاع المصوغ والمجوهرات وتقنيات الساعات بقمرت المتحصّلين على الأقل على مؤهل التقني المهني بعد قيامهم بتربص بسنتين لدى حرفي حامل لطابع العرف.

غير أنّ هذا الأمر لم ينصّ على طريقة تنظيم المناظرة وكيفية إسناد الشهادة والجهة المؤهلة لإسناد الشهادة خاصة بعد إحالة منظومة التكوين إلى الوزارة المكلّفة بالتكوين المهني.

و على هذا الأساس تم تنقيح الأمر المذكور أعلاه وإتمامه بمقتضى الأمر عد3647 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 وخاصة الفصل 4 منه.

إنّ مقتضيات هذا الأمر ستمكّن الإدارة من فتح المناظرة بعد سنوات عديدة وإسناد طابع العرف لشريحة هامة من الحرفيين ممّا سيساهم في دفع نسق التشغيل والإنتاج والرّفع من القدرة التنافسية في هذا الإختصاص.

الكمية السنوية للذهب والبلاتين المتداولة في السوق:

	سنة 2011	سنة 2012	سنة 2013	سنة 2014	سنة 2015	موفى أوت 2016
البنك المركزي	25.8	245.8	173.2	327.5	420.9	276.6
المخبر المركزي	849	738.2	731.3	974.6	870.5	465.4
المجموع	874.8	985	904.5	1302.1	1291.4	733

د – المصدر : الإدارة العامّة للآداءات الكميّة بحساب الكغ

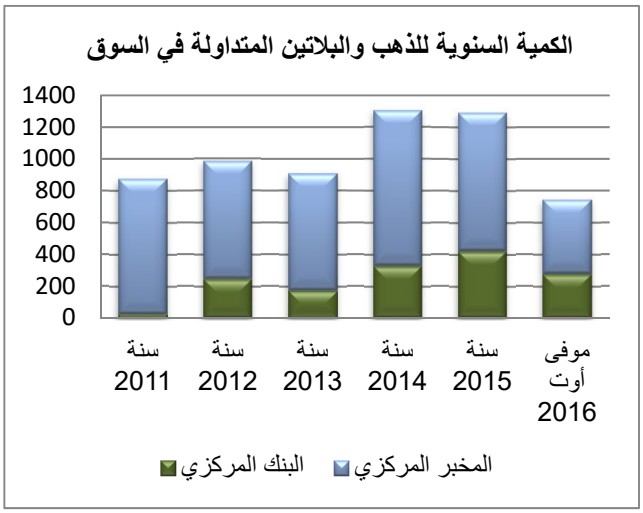

الملاحظ أنّ المخبر المركزي يزوّد السّوق بالقدر الأكبر من كميّة الذّهب والبلاتين المتداولة في السوق سنويّا، وقد شهدت سنة 2011 تراجعا كبيرا لدور البنك المركزي في تزويد السوق بالكميات اللّازمة نظرا لما شهدته البلاد من إضطرابات على جميع المستويات إثر الثورة.

والملاحظ أنّه فيما يتعلّق بالحصول على المعدن النفيس، فالأصل أن تكون الدولة هي الطرف الوحيد الذي يقوم بتنظيم عملية تزويد المهنيين به وذلك بهدف تنظيم القطاع وتقنينه.

وتعدّ تونس من الأطراف غير المنتجة للذهب، وتتمّ عملية توريد الذهب الخالص أساسا من قبل البنك المركزي التونسي أو الهياكل المؤهلة حسب ما تقتضيه أحكام القانون عدد 17 المؤرخ في غرة مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة.

ويعتمد البنك المركزي على ثلاثة مصادر تزوّد تتمثّل في الذهب المورّد والذهب الذي تقوم مصالح الديوانة بحجزه أو الذهب الذي يتمّ رهنه لدى قباضات المالية لمدة تتجاوز 8 سنوات ويصبح بفعل القانون ملكا للدولة. وكانت الكميات، التي يتمّ تجميعها، قبل الثورة، والتي تحمل طابع المطابقة وموجّهة "للتكسير" تصل إلى 1،5 طن. وتراجعت هذه الكميات منذ سنة 2011 مقابل ارتفاع ملحوظ في الذهب، الذي لا يحمل نفس الطابع.

3. الملاحظات

بعد الإطّلاع على محتوى مشروع القرار وعلى مذكّرة شرح الأسباب وعلى الردّ على طلب المعطيات الوارد على المجلس تحت عدد 825 من قبل إدارة النهوض بالجودة بالديوان الوطني للصّناعات التقليديّة، انتهى المجلس إلى الملاحظات التالية:

1.3. الملاحظات العامّة

تثير الإستشارة الراهنة الملاحظات العامّة التالية:

- يتوجّب إتمام قائمة إطّلاعات مشروع القرار بتضمينها القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلّق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي بإعتباره مزوّدا لمادّة الذهب الخالص، وهي المادّة الأوليّة الأساسيّة لتعاطي حرفة صنع المصوغ من الذّهب والبلاتين.
- يتّجه تحيين النصّ القانوني المتعلّق بالإستشارة الوجوبيّة أمام مجلس المنافسة وتعويض الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في غرّة مارس 2006 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة بالأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعيّة والترتيبيّة.

فيما يتعلّق بالأخطاء الماديّة:

1. يتّجه تعويض عبارة "وزيرة السياحة والصناعات التقليديّة" بـ "الوزير المكلّف بالصناعات التقليديّة" بالفصول: 2، 6، 7، 8، 12، 13، 15، 16 و18.
2. يتّجه حذف عبارة "عدد" الواردة بالمطّة الثامنة من الفصل 8 من مشروع القرار وتعويض عبارات "عدد 03 ظروف ..." بـ "03 ظروف..."

3. يتّجه تعويض عبارة "ذوي الإعاقات الخصوصيّة" الواردة بالفصل 14 بـ "والحاملين لإعاقة" حتى تتلائم مع العبارة الواردة بالفصل 10 المشار إليه أو تعويض العبارتين بـ "ذوي الإحتياجات الخصوصيّة".

4. بالنسبة للنسخة الفرنسيّة : وجب الإنتباه في كامل النسخة إلى الفراغات المتروكة بين العبارات، إضافة إلى وجوب بدأ الجمل والتسميات الرّسميّة المعتمدة للإدارات المعنيّة بحرف علوي (Lettre en majuscule) على غرار : Office National de l'Artisanat, Union Tunisienne de l'Industrie, du Commerce et de l'Artisanat, Banque Centrale de la Tunisie…

	الخطأ المادّي	التصحيح
الإطّلاعات	Vu le décret…telle que modifié…	Vu le décret…tel que modifié…
الف صل 1 + 2	Poinçon de maitre relative	Poinçon de maître relatif
الف صل 5	Conditions mentionnés	Conditions mentionnées
الف صل 6	Union tunisien de l'industrie, du commerce et de l'artisanat	Union Tunisienne de l'Industrie, du Commerce et de l'Artisanat
الف صل 7	Chambre nationale des bijoutiers	Chambre Nationale des Artisans-Bijoutiers
الف صل 8	*Un comité d'organisation qui sera chargé du suivi logistique, administrative… *Fixer la composition des sous-comités techniques et les modalités de son fonctionnement… *Etablir le projet d'arrêté de l'ouverture du concours mentionné à l'article 2 du présent arrêté avant son approbation par le ministre du Tourisme et de l'Artisanat *Approuver les résultats définitives	*Un comité d'organisation qui sera chargé du suivi logistique, administratif… *Fixer la composition des sous-comités techniques et les modalités de leur fonctionnement… *Etablir le projet d'arrêté de l'ouverture du concours mentionné à l'article 2 du présent arrêté avant son approbation par le ministre chargé de l'artisanat *Approuver les résultats définitifs

Des opérations d'alliage	Des opération d'alliages	الف صل 9
*…confirmation de ce que lui est reproché et tout ce qui peut aider à prendre la décision adéquate * le ministre chargé de l'artisanat	*…confirmation de ce que lui est reproché et tous ce qui peut aider la prise de la décision adéquat * le ministre du Tourisme et de l'Artisanat	الف صل 12
*Des notes seront attribuées entre zéro (0) et cent (100) pour les épreuves pratiques, et entre zéro (0) et vingt (20) pour les épreuves du titrage et écrites. * Cette liste sera validée par le ministre chargé de l'artisanat. *L'annonce des résultats…sera publiée sur le site web…	*Des notes seront attribuées entre zéro (0) et cent (100) pour les épreuves pratiques. Des notes seront attribuées entre zéro (0) et vingt (20) pour les épreuves du titrage et écrites. *Cette liste sera validé par le ministre du Tourisme et de l'Artisanat. *L'annonce des résultats…sera publiée au site web…	الف صل 13
*Des opérations d'alliage * Ceux atteints des handicaps spéciaux	*Des Opération d'alliages *Ceux atteints des handicapes spéciaux	الف صل 41
Le comité national du concours procède au classement des candidats par ordre de mérite	*Le comité national du concours procède au classement des candidats par ordre de mérite*	الف صل 15
L'annonce de la liste provisoire des admis…se fera après son approbation …à travers sa publication sur le site web…	L'annonce de la liste provisoire des admis…se fera après son approbation …a travers sa publication au site web…	الف صل 16
*…délai de sept jours à partir… *Au cas où le recours est refusé…	*…délai de sept jours a partir… *Dans le cas ou le recours est refusé…	الف صل 71

الف صل 18	La liste définitive des admis au concours du poinçon de maître pour les bijoux en or et en platine sera fixé après étude des demandes de réclamations reçus dans les délais réglementaires cité à l'article ci dessus…	La liste définitive des admis au concours du poinçon de maître pour les bijoux en or et en platine sera fixée après étude des demandes de réclamations reçues dans les délais réglementaires cités à l'article ci-dessus…

2.3. الملاحظات الخاصّة

- تمّ الإقتصار صلب الفصل 2 من مشروع القرار المذكور على التنصيص على تاريخ غلق قائمات الترشّح في المطّة الثّانية دون تاريخ تعليق هذه القائمات.

وبغية ترسيخ مبدأ الشفافيّة والوضوح فإنّه يكون من الضروري إعلام المترشّحين بتاريخ التعليق بصفة مسبقة حتى يكونوا على بيّنة من زمن الإعلان على قائمات الترشّح، لذا يُقترح في المطّة الثانية إضافة "وتاريخ غلقها".

- ينصّ الفصل 6 من مشروع القرار على أنّ إحتساب آجال الطّعن في القائمة يتمّ بداية من تاريخ نشرها، إلّا أنّ هذه العبارة تحيل إلى تاريخ النّشر بالموقع الإلكتروني الرّسمي للدّيوان الوطني للصّناعات التقليديّة والحال أنّ عمليّة الإحتساب يجب أن تبدأ من تاريخ تعليق القائمة بمقرّات كلّ من الدّيوان الوطني للصّناعات التقليديّة وكافّة المندوبيات الجهويّة للدّيوان ومقرّات تعاضديات المصوغ والمكاتب الجهويّة للإتّحاد التونسي للصّناعة والتّجارة والصّناعات التقليديّة.

لذا يتّجه تعويض عبارات "من تاريخ نشرها" المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 6 ب "من تاريخ تعليقها".

وتنسحب نفس هذه الملاحظة على أحكام الفصل 17 فقرة أولى.

- طبقا للفصل 14 من مشروع القرار فإنّ المناظرة تشتمل على مرحلتين: مرحلة أولى تهدف إلى تقييم المهارات اليدويّة للمترشح ويتمّ خلالها إسناد عدد من صفر إلى مائة، على أن يشترط على المترشّح الحصول على 60 نقطة على الأقلّ حتى يتمكّن من إجتياز المرحلة الثانية والتي تهدف بدورها إلى تقييم معارف المتناظر في عمليّة الحساب والعيار إضافة إلى الإلمام بالتشريع الجاري به العمل الذي ينظّم هذه الحرفة.

والملاحظ في هذا المستوى أنّ النصّ يشترط حصول المترشح على 75 نقطة في المجموع العام حتى ينجح وذلك دون التطرّق إلى مجموع النقاط الأدنى الذي يجب تحصيله في المرحلة الثانية من المناظرة. وعليه فإنه يمكن للمترشح النجاح في المناظرة منذ المرحلة الأولى منها بتحصيل 75 نقطة في

الإختبار التطبيقي وبالتالي فإنّ حصوله على صفر من النقاط في المرحلة الثانية لن يحول دون التصريح بنجاحه.

ومن شأن هذه الوضعيّة أن يكون لها آثار غير عاديّة على مستوى توازن المناظرة بتغليب الجانب التطبيقي على الجانب المعرفي بما يتناقض مع أحكام الفصل 9 الذي تطرّق إلى أهداف المناظرة التي تسعى إلى تقييم الكفاءات المكتسبة لدى المترشح والتي تؤهله للتعامل مع مادّة الذهب والبلاتين. وهذه الكفاءات تشمل عمليّة التعيير بمزج المعادن النفيسة التي تخوّل الحصول على العيارات القانونيّة بالإضافة إلى الإلمام التشريع الجاري به العمل في هذا الميدان. كما أنّ الجانب المعرفي لا يقلّ أهميّة عن الجانب التطبيقي، ضرورة أنّ مخالفة الأحكام التشريعيّة والترتيبيّة التي تنظّم الحرفة تعرّض مرتكبها إلى عقوبات ذات طابع زجري وهو ما يؤكّد ضرورة تمكّن المترشّح من الحدّ الأدنى من المعرفة في مجالات الحساب والتعيير ومزج المعادن النفيسة من جهة، فضلا عن جسامة العقوبات التي يمكن أن تُسلّط عليه في صورة مخالفة التشريع الجاري به العمل.

وبناءا على ذلك وحرصا على إدخال التوازن بين الجانبين التطبيقي والنظري، فإنّه من المتعيّن التنصيص على عدد أدنى يتعيّن الحصول عليه في المرحلة الثّانية من المناظرة المتعلّقة بإختبار الجانب المعرفي للمترشّح قبل التصريح بالنجاح النهائي في المناظرة.

- فيما يتعلّق بإعفاء الأميين وذوي الإعاقات الخصوصيّة من الإختبار الكتابي: فالملاحظ أنّ هذا الإعفاء يكرّس نوعا من التمييز السلبي ويمسّ من مبدأ تكافؤ الفرص بين المتناظرين وإن إستند ذلك إلى خصوصيّة الحالة لدى هؤلاء المترشّحين، إذ أنّ الفصل 10 المشار إليه ينصّ على ضرورة إتّخاذ إجراءات خصوصيّة لأصحاب الإعاقة الخصوصيّة والأميّين ولم يتطرّق إلى مسألة الإعفاء الكلّي من جزء من المناظرة.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى وجود طرق أخرى لإختبار الجانب المعرفي لدى هذا الصنف من المترشحين تتلائم مع خصوصيّة وضعيتهم كاللجوء مثلا للطريقة الشفاهيّة بطرح أسئلة مباشرة عليهم أو طرح أسئلة متعدّدة الخيارات أو غير ذلك من الوسائل البصريّة والسّمعيّة المعمول بها.

لذا وفي إطار توحيد معايير الإختبار فإنّه يكون من الضروري بالنسبة لحاملي الإعاقة الخصوصيّة تحديد نوعيّة ودرجة الإعاقة التي تسمح بالترشح للمناظرة ولا تتعارض مع المتطلّبات الدّنيا لممارسة الحرفة.

- يتناول الفصل 15 من مشروع القرار المعايير التفاضليّة المعتمدة من قبل لجنة المناظرة في حالة حصول مترشّحان أو أكثر على نفس المعدّل من النقاط، حيث تكون الأولويّة لمن تحصّل على أعلى عدد في الإختبار التطبيقي، وأنّه وفي حالة التساوي تكون الأولويّة لأكبرهم سنّا، وفي صورة التساوي فإنه "يتمّ الرّجوع إلى الوضعيّة الإجتماعيّة للمترشّح".

ويطرح هذا المعيار إشكالا من زاوية المنافسة بإعتباره معيارا يفتقد للموضوعيّة ولا يمكن الإعتداد به في المناظرات التي تعتمد على الإختبارات التي تستند في جوهرها إلى كفاءة المترشّح على خلاف المناظرات حسب الملفّات والتي يمكن في إطارها، وفي حدود ما يضبطه القانون، الرّجوع للحالة الإجتماعيّة للمترشّح.

لذا فإنّه من المتجه التخلّي عن هذا المعيار أو تعويضه بمعيار موضوعي.

- ينصّ الفصل 17 على ضرورة إصدار حوّالة بريديّة لفائدة الدّيوان الوطني للصّناعات التقليديّة بمبلغ قدره 50 دينار لا يتمّ إسترجاعه عند طعن المترشّح في نتائج الإختبارات.

وفي الواقع فإنّ إشتراط دفع هذا المعلوم في شكل مقابل خدمة قد يمثّل عنصرا غير مشجّع على تقديم الطعون في نتائج المناظرة، لذلك وفي إطار ترشيد الإعتراضات، يتّجه الإبقاء على شرط إصدار الحوّالة البريديّة على أن يتمّ تمكين كلّ من حظي إعتراضه بالقبول من إسترجاع مبلغ هذه الحوّالة وعدم إرجاعها فيما عدا ذلك.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 30 مارس 2017 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السّادة والسيدات محمّد العيّادي وعمر التونكتي وماجدة بن جعفر ورجاء الشواشي ومحمد بن فرج والهادي بن مراد وشكري المامغلي وعادل المسعودي وسالم بالسعود وخالد السلامي وريم بوزيّان والخموسي بوعبيدي وبحضور المقرّر العام السيّد محمد البحري القابسي وكاتب الجلسة السيد نبيل السماتي.

الرئيس

رضا بن محمود